جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ١٠ جنيهات

العـدد ٤٣ (مكرر)	الصادر فى ٢٨ ربيع الأول سنة ١٤٤٣ هـ الموافق (٣ نوفمبر سنة ٢٠٢١ م)	السـنة الرابعة والستون

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٠١٢ لسنة ٢٠٢١

بشأن ترشيد الإنفاق الاستثمارى بالجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة الاقتصادية فى ظل استمرار جائحة فيروس كورونا المستجد

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ؛

وعلى القانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٢١ بربط الموازنة العامة للسنة المالية ٢٠٢١/٢٠٢٢ ؛

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ٢٠٢١ باعتماد خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للعام المالى ٢٠٢١/٢٠٢٢ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٠٦ لسنة ٢٠٢١ بشأن ترشيد الإنفاق العام بالجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة الاقتصادية فى ظل استمرار جائحة فيروس كورونا المستجد ؛

وبناءً على ما عرضته وزيرة التخطيط والتنمية الاقتصادية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يُعمل فى شأن ترشيد الإنفاق الاستثمارى فى خطة التنمية الاقتصادية للعام المالى ٢٠٢١/٢٠٢٢ للجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة الاقتصادية ، فى ظل استمرار جائحة فيروس كورونا المستجد بالضوابط المرافقة لهذا القرار وذلك لمدة ستة أشهر من تاريخ العمل به .

واستثناءً من حكم الفقرة السابقة يستمر العمل بالضوابط الخاصة بترشيد اعتمادات بندى وسائل النقل والانتقال المشار إليها فى البند (أ) من (ثانيًا) من الضوابط المرافقة لهذا القرار حتى نهاية السنة المالية ٢٠٢٢/٢٠٢١

(المادة الثانية)

تُصدر وزيرة التخطيط والتنمية الاقتصادية ما يلزم من قواعد لتنفيذ أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٧ ربيع الأول سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٣ نوفمبر سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

ضوابط ترشيد الإنفاق الاستثمارى
فى خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للسنة المالية ٢٠٢٢/٢٠٢١
للجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة
فى ظل استمرار جائحة فيروس كورونا المستجد

فى إطار توجهات الحكومة المصرية لترشيد الإنفاق الحكومى الخاص بالمشروعات الاستثمارية بالباب السادس "شراء الأصول غير المالية - الاستثمارات" للجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة والاستخدامات المماثلة فى موازنات الهيئات العامة الاقتصادية ، ووجود ضرورة لإعادة ترتيب الأولويات ، وتحقيق وفر من أوجه الصرف غير الحتمية وإعادة التوجيه لزيادة معدلات التعافى من تأثيرات فيروس كورونا مع الاهتمام بصفة خاصة بالتعافى الأخضر ، يتم العمل بالضوابط الآتية :

أولاً - لا تسرى هذه الضوابط على الجهات وأغراض الصرف الآتية :

وزارة الصحة والجهات التابعة لها والمستشفيات الجامعية والجهات الأخرى القائمة على تقديم الخدمة الصحية والرعاية الطبية .

الجهات القائمة على تدبير السلع التموينية .

الجهات القائمة على تدبير المواد البترولية والغاز ومشتقاتها .

وزارة الداخلية والجهات التابعة لها لتنفيذ وتأمين كافة إجراءات مواجهة هذه الجائحة .

وزارة الدفاع والجهات التابعة لها .

ديوان عام وزارة الخارجية .

ثانياً - يتم تجميد النسب التالية من الاعتمادات المبينة قرين كل منها :

(أ) تجميد بنسبة (١٠٠٪) من اعتمادات بندى "وسائل النقل والانتقال" .

(ب) تجميد بنسبة (٥٠٪) على الأقل من اعتمادات بند "أبحاث ودراسات" .

(جـ) تجميد بنسبة (٥٠٪) على الأقل من اعتمادات بند "مبانٍ غير سكنية" .

(د) تجميد بنسبة (٢٥٪) على الأقل من اعتمادات بند "التجهيزات" .

ثالثاً - تتولى وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية تقدير المبالغ والاعتمادات التى سيتم تجميدها وإعادة توجيهها للمشروعات ذات الأولوية ، وإخطار وزارة المالية لإعمال شئونها ، مع مراعاة ما يلى :

عدم التأثير على قدرة الجهات الأمنية والسيادية فى الحفاظ على الأمن القومى .

عدم التأثير على مشروعات القطاع الصحى والتعليمى .

عدم التأثير على الجهات التى تتركز أنشطتها فى إصدار الأبحاث والدراسات والبيانات الإحصائية .

عدم التأثير على تنفيذ المشروعات الخدمية ذات الأولوية بالنسبة لكل من الدولة والمواطن (تطوير المقار الضريبية ، والخدمات الدينية والثقافية والرياضية والشبابية) .

عدم التأثير على مشروعات وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة والتى تدار بآليات مختلفة متفق عليها من خلال الحزمة التمويلية المتاحة من البنك المركزى المصرى .

عدم التأثير على تنفيذ المشروعات القومية والمبادرات الرئاسية (حياة كريمة ، النقل ، الاتصالات ، والأمن المائى) .

رابعاً - يجوز الترخيص بالصرف على البنود التى تم تجميدها ، وذلك على سبيل الاستثناء فى الأحوال التى يقدرها رئيس مجلس الوزراء بناءً على طلب الجهة المعنية ، وبعد أخذ رأى وزيرة التخطيط والتنمية الاقتصادية .

خامساً - تعرض وزيرة التخطيط والتنمية الاقتصادية تقريراً شهريًا مفصلاً على رئاسة مجلس الوزراء بنتائج تنفيذ ما تضمنته هذه الضوابط ، وتقريراً بمدى التزام الجهات المخاطبة بأحكامه بالتنفيذ فى نهاية مدة سريانها .

سادساً - لا تسرى هذه الضوابط على ما سبق الموافقة عليه فى الفترة من بداية السنة المالية الحالية وحتى تاريخ بدء العمل بها .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢١

١٠٤٩ - ٢٠٢١/١١/٧ - ٢٠٢١/٢٥٣٧١